Distr.: General 23 March 2011 Arabic

Original: English



الوثائق الرسمية

## اللجنة السادسة

## محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ٢٠/٠٠

الرئيسة: السيدة بيكو .... (موناكو)

لاحقا: السيد بارك تشول - جو (نائب الرئيسة) . . . . . . . (جمهورية كوريا)

لاحقا: السيد نيغا (نائب الرئيسة) .... (إثيوبيا)

## المحتويات

بيان أدلى به رئيس محكمة العدل الدولية

البنـــد ٧٩ مــن جـــدول الأعمـــال: تقريــر لجنــة القـــانون الـــدولي عـــن أعمـــال دورقمـــا الثانية والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United إلى: Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.





افتتحت الجلسة الساعة ٠٠/٠١.

## بيان أدلى به رئيس محكمة العدل الدولية

الرئيسة: رحبت برئيس محكمة العدل الدولية فقالت إن أعضاء اللجنة حريصون على متابعة أنشطة المحكمة التي يولونها أهمية قصوى.

7 - السيد أوادا (رئيس محكمة العدل الدولية): أعرب عن تقدير المحكمة للفرصة التي أتيحت لها لتعزيز علاقاتها مع اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة عن طريق تبادل الآراء. وقال إن العبء الثقيل الذي تشكله القضايا المعروضة حاليا على المحكمة مبعث ارتياح لما يمثله من دلالة على الثقة التي توليها الدول للمحكمة لاقتناعها بتراهتها وسياستها الموضوعية. وأضاف قائلا إنه يعترف مع ذلك، على المستوى الشخصي، بأن هذا العبء يثقل كاهل القضاة. وقال إنه يود الإعراب في هذا السياق عن امتنان المحكمة وجميع قضاتها للجمعية العامة على ما قررته في دورها السابقة من زيادة عدد الوظائف كي يكون لجميع القضاة مساعدون خاصون للبحوث. وأردف أن المساعدين القانونيين الإضافيين جرى احتيارهم من بين عدد وافر من المتقدمين للوظائف.

٣ - ونظرا إلى أن عمل المحكمة موضح بالتفصيل في تقريرها السنوي (A/65/4)، فقد أعرب الرئيس عن رغبته في التركيز على موضوع يحظى باهتمام واسع داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وهو تحديدا سيادة القانون في المحتمع الدولي. وبمزيد من الدقة، أبدى الرئيس رغبته في الحديث عن مسألة الامتثال إلى قرارات المحكمة، باعتباره جانبا من حوانب سيادة القانون لم يحظ بما يستحقه من الاهتمام.

ومن البديهي أن يكون قرار المحكمة في أي حصومة ملزما، فهي مسألة منصوص عليها بصريح العبارة في

الفقرة ١ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، ومشار إليها بصورة غير مباشرة في المادتين ٥ و ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة. وعليه، ليس هناك شك في أن قرارها ملزم مثل قرارات المحاكم المحلية. لكن الفرق يتضح حين ينظر المرء إلى مدى الامتثال إلى ذلك القرار. فنفاذ الامتثال تكفله الدولة على الصعيد المحلي، لكن محكمة العدل الدولية تعمل في إطار مبادئ ويستفاليا المتعلقة بتساوي الدول في السيادة وفي الامتثال الطوعي إلى النظام القانوني الدولي.

٥ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا الجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم. وهناك احتلافان جوهريان بين تلك الآلية وآليات الإنفاذ المحلية. فالاحتلاف الأول أن الإنفاذ متروك لأحد طرفي الخصومة. والاحتلاف الثابي أن مجلس الأمن مخول سلطة تقدير ما إذا كان الحكم يستدعي اتخاذ تدابير لإنفاذه أو لا يستدعى ذلك. وبعبارة أحرى، أنشأ من صاغوا الميثاق في سان فرانسيسكو نظاما للتعامل مع قرارات الحكمة، لا باعتبارها مسألة إنفاذ قانوبي بالمعنى الضيق، بل باعتبارها مسألة إنفاذ لالتزامات الدول بموجب الميثاق، وترك هذا الشأن لمجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية. وهذه الآلية تختلف عن نظام عصبة الأمم الذي يستطيع المجلس في ظله اتخاذ إجراء بشأن أي قرار يعرض على محكمة العدل الدولية الدائمة ويرى المحلس أنه لم ينفذ بالكامل، بدون مبادرة من أحد الأطراف في الخصومة.

٦ وطوال تاريخ الأمم المتحدة، كانت الحالة الوحيدة
التي احتكمت فيها دولة إلى المادة ٩٤ وعرضت مسألة
الامتثال على مجلس الأمن، هي مبادرة نيكاراغوا من أحل

إنفاذ القرار الذي أصدرته المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). ولم تكن تلك القضية حالة مثلى لاختبار فعالية الحكم الوارد في الميشاق، لأن الطرف الذي كانت نيكاراغوا تسعى إلى إنفاذ الحكم بحقه عضو دائم في مجلس الأمن ويستطيع ممارسة حق النقض (الفيتو) ضد أي إحراء. وتستطيع الأطراف الاحتكام أيضا إلى الجمعية العامة بموجب المادة ١٠ من الميشاق، مثلما فعلت نيكاراغوا في ذلك الحين، لكن هنا أيضا يتطلب الأمر مبادرة من أحد أطراف القضية.

٧ - ويضاف إلى ذلك أيضا أن النظام المنصوص عليه في الميثاق والنظام الأساسي لا يتضمن إحراء منهجيا لرصد الامتثال إلى الأحكام التي تصدرها المحكمة ومدى تنفيذها. ولذا لا يتوفر سوى النزر اليسير من المعلومات فيما يتصل بحالة الامتثال إلى قرارات المحكمة. ونظرا إلى أن الرئيس لا يشارك في هذا الشأن، فبوسعه أن يلاحظ أن شروط الامتثال والإنفاذ والتنفيذ متداخلة بدرجة كبيرة، لكن لكل منها منظورا مختلفا.

٨ – وعلى الرغم من أن الآلية المنصوص عليها في الميثاق ضعيفة إلى حد ما، فإن الصورة العامة تدل على وجود لهج عام للامتثال وسط الأطراف وعلى أن القرار النهائي متروك للمحكمة. وتوصل كاتب أجرى دراسة خاصة عن المسألة إلى أن هناك أربع حالات فقط في تاريخ الحكمة كان عدم الامتثال فيها فعليا، يمعنى أنه كان هناك تجاهل إرادي للقرار. وعلى الرغم من أن ذلك الاستنتاج قد يعطي الانطباع بأن التقييم يعكس صورة أجمل من الواقع، فإن معدل الامتثال يظل مرتفعا جدا مع ذلك، إذ لا توجد سوى أمثلة لا تكاد تذكر لعدم الامتثال المتعمد في تاريخ الحكمة، ولا شيء منها في السنوات الأخيرة. وهذا في حد ذاته أمر عظيم، إذ يدل

على أن الدول تدرك أنها ملزمة بالامتثال لقرارات المحكمة وعلى أن نواياها في الامتثال حسنة.

٩ - وفي محمل القول، لا يشكل قبول قرارات المحكمة عند صدورها أصعب جوانب الامتثال، إذ تعلن الدول عموما عن عزمها الامتثال إلى القرار بنية حسنة في تلك المرحلة. وعوضا عن ذلك، تشور المشاكل في كثير من الأحيان في مرحلة الأداء المفيد، وتكون النتيجة هيي عدم تحقيق الغرض الذي يرمى إليه الحكم. وسلطت قضية أفينا ورعايا مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الضوء على مسألة عدم الامتثال لقرارات الحكمة بسبب الصعوبات التي تكتنف مرحلة تنفيذها في إطار النظم القانونية المحلية. وحلصت المحكمة، في قرارها الصادر عام ٢٠٠٤، إلى أن الإصلاح المناسب يتمثل في استعراض أحكام الإدانة والعقوبات الصادرة بحق رعايا المكسيك المعنيين وإعادة النظر فيها. وكان أحد الأفراد المعنيين قد تقدم بالتماس إلى إحدى المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة، يطلب فيه إحضار المدعى عليه على أساس فشل محاكم ولاية تكساس في إنفاذ الحكم الصادر في قضية أفينا. ورفضت المحكمة الاتحادية الالتماس استنادا إلى خطأ إحرائيي. ووصلت المسألة في نهاية المطاف إلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة التي رأت في قرارها بشأن قضية ميدلين ضد تكساس، على أساس دستوري في المقام الأول، أن الحكم الصادر في قضية أفينا غير قابل للإنفاذ مباشرة في محكمة ولائية. وأقرت المحكمة العليا بأن الحكم الصادر في قضية أفينا نشأ عنه التزام على الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي، لكنها رأت أن ذلك الالتزام لا ينفذ تلقائيا في إطار القانون المحلى، لأن الأحكام ذات الصلة في المعاهدة ليس فيها ما ينفذ من تلقاء نفسه بموجب دستور الولايات المتحدة الأمريكية. ورأت من ثم أن قرار محكمة العدل الدولية ليس

فيه إلزام لمحاكم الولايات المتحدة نظرا لعدم وجود قانون محلى للتنفيذ.

١٠ - ومن الأمثلة الأخرى التي واجهت فيها إحدى الدول، لأسباب تتعلق بميكلها الاتحادي، صعوبة في تنفيذ حكم صادر عن المحكمة، الحكم الصادر عام ٢٠٠٢ في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا. فقد قررت المحكمة في تلك القضية أن شبه جزيرة بكاسي في خليج غينيا تشكل جزءا من إقليم الكاميرون. بيد أن كل الأرض والإقليم اللذين تتشكل منهما الدولة محددان في دستور نيجيريا ولا تستطيع الحكومة الاتحادية التخلي عن أي جزء منهما ما لم يعدل الدستور. وأعلن رئيس الدولة أنه تعلق بالولاية القضائية، على الرغم من الإقرار بأن من تعلق بالدولة الامتثال إلى قرار المحكمة، وشكلت لجنة، وأحب الدولة الأمين العام للأمم المتحدة، من أجل إيجاد حل عقب تدخل الأمين العام للأمم المتحدة، من أجل إيجاد حل للمسألة وتعيين الحدود وفقا لقرار المحكمة، وأبرمت الدولتان في غاية المطاف اتفاقا يتعلق بالتنفيذ الكامل للحكم.

11 - ويمكن ذكر حالات أخرى اتضحت فيها صعوبة الامتثال الكامل إلى أحد الأحكام، على الرغم من اعتزام الأطراف ذلك، مثل قضية قناة كورفو، وقضية معبد برياه فيهيار، وقضية نزاع إقليمي (الجماهيرية الليبية ضد تشاد)، وقضية موظفي البعثتين الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة الأمريكية في طهران. إلا أنه حرى الامتثال إلى جميع تلك الأحكام بصورة ما في نهاية المطاف. وعلى الرغم من أن الامتثال تحقق بفضل مساعدة قوى من خارج الحكمة، فإن الشيء الهام، وهو هدف الحكم والغرض منه، أي تحقيق تسوية سلمية للمنازعة، قد تحقق في آخر المطاف. ويتعين النظر إلى تقييم الامتثال إلى قرارات المحكمة في السياق الأوسع لدور المحكمة في إطار الميثاق، باعتبارها إحدى هيئات الأمم المتحدة الرئيسية.

17 - وخلاصة القول أننا نستطيع أن نعتبر، بصفة عامة، أن سجل الامتثال إلى قرارات المحكمة كان إيجابيا ومشجعا. وكانت المحكمة فعالة بصفة خاصة في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية وقضايا مسؤولية الدول. وفيما يختص بالحالات التي بدا فيها أن الدول لن تمتثل إلى قرارات المحكمة، لم تكن هذه التصورات دقيقة على الدوام في الأجل الطويل. وأهم ما في الأمر أن المحكمة أتاحت وسيلة فعالة لحل التراعات الدولية والحيلولة دون تصعيدها، حتى في حالات عدم الامتثال والحالات التي رفعت فيها دعاوى ثم سحبت من بعد، كما تحسن مستوى رفعت فيها دعاوى ثم سحبت من بعد، كما تحسن مستوى أن المحكمة تسهم بصورة إيجابية في صون السلام والأمن الدوليين.

17 - وبالمقابل، شكل عدم الامتثال بسبب استحالة تنفيذ أحكام المحكمة جراء العقبات القانونية والهيكلية المحلية أشد صعوبة فيما يتعلق بسيادة القانون. ومن شأن التضارب بين النظم القانونية الدولية والمحلية أن يتفاقم بسبب تزايد إدماج النظام القانوني الدولي في النظم القانونية المحلية في جالات من قبيل حقوق الإنسان وحماية البيئة والتعاون القضائي، وهي ميادين كانت مقتصرة في العادة على سيادة الدولة، لكن يتزايد انفتاحها أمام الرقابة الدولية. وحينما تثار منازعة بين الدول فيما يتصل بتفسير أو تطبيق اتفاقية دولية تشكل حزءا من نظام قانوني محلي، بسبب تغلغل الرقابة الدولية، لا يمكن تحقيق الامتثال إلى قرارات المحكمة إلا من خلال تطبيق النظام القانوني المحلي. ويشكل عدم الامتثال من خلال تطبيق النظام القانوني المحلي. ويشكل عدم الامتثال من قضايا الامتثال يتعين أن يوليه المجتمع الدولي مزيدا من الاهتمام.

14 - السيد أبريكو (غانا): أشار إلى إمكانية ألا يكون من صاغوا الميثاق قد قصدوا إدخال محكمة العدل الدولية إلى

معترك السياسة، وأن يكون قصدهم من تحميل أطراف المنازعات مسؤولية عرض الأمور على مجلس الأمن هو الحفاظ على كرامة المحكمة. ونظرا إلى أن المحكمة غير مختصة بقضايا المسؤولية الجنائية للدولة، فإن دورها يماثل دور المحاكم المدنية في سياق النظام القانوني المحلي، حيث يتحمل الطرف الذي يكسب القضية مسؤولية المبادرة إلى توجيه الانتباه إلى عدم الامتثال. وعلى العكس من ذلك، يشابه دور المحكمة الجنائية الدولية دور المحاكم الجنائية في السياق المحلي، التي تنفذ قراراتها بنفسها.

10 - السيد تيتشي (النمسا): تساءل عما إذا كان رئيس المحكمة راضيا عن تنفيذ أحكام المحكمة أم أنه يرغب في اقتراح تغييرات. وضرب مثلا بمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية حيث تتولى هيئة مستقلة مكونة من الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكامها.

17 - السيد تشارلس (ترينيداد وتوباغو): قال إن الدول لا تستطيع، بموجب أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والقانون العرفي الدولي، أن تحتج بقوانينها المحلية لتبرير عدم امتثالها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وأعرب عن رغبته في استطلاع حقيقة ما إذا كان الرئيس يرمي، من وراء تطرقه إلى قضية أفينا، إلى الإيجاء بأن الدولة تستطيع أن تشير إلى عدم سن القوانين المحلية باعتباره مسوغا لعدم الامتثال.

۱۷ - السيد أوادا (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إنه لم يكن يقصد الإيحاء بأن النظام الحالي مختل أو أنه بحاجة إلى تغيير. بل كان يرغب بالأحرى في توضيح التناقض الحاد بين آليات الامتثال في النظامين القانونيين الدولي والمحلي. إذ إن سلطة الإنفاذ تتركز في يد الدولة في النظام المحلي ويمكن ممارستها بفعالية، بينما أدت المادة ٩٤ من الميثاق إلى نوع من "تقسيم العمل" في النظام الدولي، ينصب اهتمام محكمة

العدل الدولية بموجبه على النواحي القانونية فقط، وتبقى سلطة الإنفاذ في يد الهيئة السياسية، أي مجلس الأمن. ومع أنه لم يقصد القول إنه يتعين على مجلس الأمن أن يؤدي دور الموظف المسؤول عن الإنفاذ، فإن المجلس هو الهيئة التي تملك السلطة التقديرية لكفالة الإنفاذ. ويتعين على المجلس، عند ممارسته لتلك السلطة، أن يضع في اعتباره العوامل المتنوعة الأخرى للتسوية السلمية للمنازعات. وعلى غرار ما حدث في حل منازعة الحدود بين نيجيريا والكاميرون، ربما يستدعي الأمر استنفار آلية الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك الأمين العام، من أجل إيجاد حل. وعليه، بينما انتقدت مقالات العام، من أجل إيجاد حل. وعليه، بينما انتقدت مقالات الحديمية كثيرة الافتقار إلى إنفاذ أحكام المحكمة باعتباره خللا حسيما في النظام الحالي، فإن الحالة ليست بذلك القدر من السوء الذي تدفع المقالات المرء إلى تصوره.

11 - وفي قضية ميديلين ضد تكساس رأت المحكمة العليا استنادا إلى أسس دستورية أن حكم محكمة العدل الدولية غير قابل للنفاذ، نظرا إلى أن تنفيذ قراراتها في إطار النظام القانوني المحلي غير مكتمل. ومن الممكن توقع أن تصبح هذه المشكلة أوسع انتشارا، لأن مسائل عدة كان النظر فيها مقتصرا في السابق على الولاية القضائية المحلية دخلت مجال المعايير القانونية الدولية من خلال معاهدات دولية. ويشكل النظامان القانونيان الدولي والمحلي وحدة تكفل نفاذ سيادة القانون على صعيد المجتمع الدولي. وتحتاج النظم القانونية المحلية إلى التهيئة لاستيعاب المعايير الدولية من خلال الوسائل المتاحة لها، أيا كان شألها.

19 - السيد كيتيتشايساري (تايلند): شكر الرئيسة على دورها في تيسير عملية تشكيل الرابطة الآسيوية للقانون الدولي. وتساءل، وهو يشير إلى الانتقادات التي وجهتها الدوائر الأكاديمية مؤخرا إلى المحكمة بسبب ما اعتبرته نزعة نضالية في المجال القضائي، عما إذا كانت المحكمة حقيقة أكثر استعدادا من السابق لأن تنظر في طلبات الفتوى المقدمة

من الجمعية العامة ومجلس الأمن. وأعرب عن تساؤله أيضا عن الفائدة من زيادة عدد قضاة المحكمة، على غرار الإصلاحات المقترح إدخالها على عضوية مجلس الأمن، لتجسيد التوزيع الجغرافي للدول والنظم القانونية الرئيسية في العالم على نحو أفضل.

7. - السيد ريتجين (بلجيكا): قال إن عدم الامتثال إلى قرارات المحكمة يضعف نظام تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وذكر مثلا لذلك محكمة حقوق الإنسان الأوروبية اليتي تستطيع فرض غرامات على الأطراف غير الممتثلة، وتساءل عما إذا كانت محكمة العدل الدولية ستنظر في تطبيق حل مشابه لمسألة عدم الامتثال، أو أن ذلك الحل سيتناقض مع أحكام المادة ٤٤ من الميثاق.

71 - السيد هيرنانديز غارسيا (المكسيك): قال إن عدم الامتشال إلى قرارات المحكمة يشكل تحديا للمحكمة وللمجتمع الدولي، وإنه قد يؤدي، بالإضافة إلى تهديد العلاقات بين الدول، إلى انتهاك حقوق الأفراد في ضوء ازدياد عدد حالات القانون الدولي ذات الصلة المباشرة بالأفراد. وتساءل عما إذا كان النظام القانوني الدولي مهيأ لمعالجة هذا الوضع.

77 - السيد أوادا (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن المحكمة التزمت بدقة بمبادئ ولايتها القضائية في الاستجابة لطلبات الفتوى التي قدمت إليها مؤخرا. إذ رأت المحكمة، على سبيل المثال، فيما يتصل بطلب الفتوى عما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد متوافقا مع القانون الدولي، وبعد تحليل المادتين ١٠ و ١٢ من الميثاق، ألها تملك صلاحية الإفتاء في ذلك. وتمسكت المحكمة بصورة منهجية برأيها المتمثل في ألها يجب أن تمارس ولايتها القضائية، باعتبارها هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالاستجابة لطلبات الفتوى المقدمة من هيئات

الأمم الأخرى، ما لم يكن هناك سبب قاهر يحول دون ذلك. والتزمت المحكمة بذلك الأساس المنطقي نفسه في قرارها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

77 - ومن هذا المنطلق كان للمحكمة رأي في مسألة عدد القضاة المحدد في ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي. بيد أن الرئيس تحدث بصفته الشخصية فأعرب عن عدم اقتناعه بالرأي القائل بأن يماثل تشكيل المحكمة تشكيل بحلس الأمن. إذ يتعين النظر في مسألتي تشكيل الهيئتين على انفراد وفقا لخصائص كل منهما. غير أن المحكمة في مجملها يجب أن تمثل الحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، ويجب أن يكون رجال القانون الذين ينتخبون لعضويتها مؤهلين للعمل على أعلى المستويات في محاكم بلدالهم. ويجب أن تأخذ الجمعية العامة و مجلس الأمن تلك العوامل في الحسبان أثناء عملية الانتخاب.

75 - وبينما تلاحظ محكمة العدل الدولية المغزى من مثال محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، فإنما لا تستطيع محاراة نموذج مصمم للعمل في إطار نظام وطني أو شبه وطني، بسبب الاختلاف الواضح بين هذه النظم والنظام الحكومي الدولي الذي تعمل المحكمة في إطاره.

70 - ووافق الرئيس، في رده على الأسئلة المتعلقة بقضية أفينا، على أن هذه الحالات تمثل تحديا جديدا. فالمنازعات بين الدول، مثل المنازعات المتعلقة بالأرض، كانت في الماضي تخص الدول في حد ذاتها. وبما أن عددا كبيرا من الاتفاقات الدولية يتناول في الوقت الراهن حقوق الأفراد، فإن تسوية المنازعات المتعلقة بهم تستدعي تنفيذ بعض الأحكام في إطار النظام القانوني المحلي. وبينما يتعين على المحكمة أن تواجه الواقع الجديد وتحلل الوضع من وجهة نظر القانون الدولي،

فإن المحتمع الدولي والدول هم الذين يقع عليهم العبء الرئيسي لتحديد كيفية معالجة المشكلة.

77 - السيد قويدر (الجماهرية العربية الليبية): لاحظ أن مهمة محكمة العدل الدولية تتمثل، قبل كل شيء، في إصدار أحكام بموجب القانون الدولي بشأن المنازعات. ويشكل إنفاذ تلك الأحكام مرحلة أخرى تتولى شألها مؤسسات أخرى وفق مبادئ أخرى، وعلى رأسها مجلس الأمن. غير أن المعلومات المتعلقة بالامتثال ليست كافية.

77 - السيد أوادا (رئيس محكمة العدل الدولية): أعرب عن موافقته على أن المحكمة تصدر أحكاما على المستوى الدولي وأن المنازعات التي تعالجها تختص دائما بالقانون الدولي. وقال إن المحكمة تتوقع أن تنفذ أحكامها، لكنها تترك مسألة تحديد كيفية الامتثال إلى الدولة المعنية. وهي ليست محكمة استئناف للنظام القانوني المحلي، لكنها يمكن أن تشير إلى حدوث مخالفات معينة، مثل مخالفة أحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في قضية أفينا، بينما تترك أمر تصحيح الوضع في يد الدولة. وفي حالات عدم الامتثال عقب صدور حكم، تحري معالجة الوضع على يد المؤلمة السياسية، بموجب المادة ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

۲۸ - تولی رئاسة الجلسة السید بارك تشول - حو
(جمهوریة كوریا) نائب الرئیسة.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورها الثانية والستين (تابع) (A/65/186 و A/65/186)

79 - السيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى موضوع طرد الأجانب فقال إن كل دولة تملك الحق في طرد الأجانب المقيمين في إقليمها إذا شكلوا تمديدا لأمنها الوطني أو النظام العام فيها. وسيكون من العبث محاولة سرد المسوغات التي يمكن أن تثيرها الدولة لتبرير طردهم.

السيادي في طرد الأجانب، هما تحديدا عدم حواز الطرد المجماعي والطرد المقنع. وفيما يتعلق بالسيناريو الأول، يتمثل الاستثناء الوحيد الممكن في ممارسة الطرد الجماعي أثناء التزاعات المسلحة، في الحالات التي يتضح فيها أن مشاعر الأجانب معادية للدولة المضيفة، وهي مسألة يشعر وفده أنه يتعين حذفها من المشروع. ويشمل الطرد المقنع الحالات التي تتسامح فيها الدولة مع الأفعال التي قد يرتكبها مواطنوها بغرض التسبب في مغادرة الأجانب القسرية، أو تتغاضى فيها الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية ويتفردون بالتمييز الذي يمارس ضدهم. ويتعارض ذلك السلوك مع التزامات البلد المضيف ويشكل انتهاكا للقانون الدولي لخقوق الإنسان.

٣٦ - وحينما يتقرر طرد الأجانب، فإنه يتعين أن ينفذ على نحو يكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الأساسية. وينبغي أن تؤسس اللجنة عملها على الأحكام الواردة في صكوك حقوق الإنسان المقبولة للجميع، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغرض تحديد المبادئ العامة التي تنطبق على هذه المسألة، بدون الإخلال بالمفاهيم والحلول المعترف بها على المستوى الإقليمي. ويجب توفير الحماية من المعاملة اللاإنسانية والمهينة حتى للأجانب الذين ينتظرون الطرد. وفي جميع الحالات، يجب أيضا على سلطات البلد المضيف احترام وضمان حقوق المبعدين المتعلقة بالملكية.

٣٢ - وفيما يتعلق بمشروع المواد المتعلقة بأثر التراعات المسلحة على المعاهدات، لاحظ وفده بتقدير أن المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع قد أخذ في اعتباره التعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء أثناء المناقشة أو قدمتها كتابيا. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية تعليقات كتابية أدرجت في الوثيقة الوثيقة المركز الإسلامية وقال المتحدث إن وفده

لا يزال يرى أنه ليس من اللائق إدراج التراعات المسلحة غير الدولية في إطار ذلك الموضوع. فقد عولج التأثير الممكن لتلك الفئة من التراعات على المعاهدات في الأحكام المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وعلاوة على ذلك، تشير المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بصورة حصرية إلى تأثير اندلاع الأعمال العدائية بين الدول على المعاهدات.

٣٣ - ورأى المقرر الخاص أنه من الضروري تفادي تجزئة القانون الدولي من خلال إعادة النظر في تعريف "التراع المسلح" الذي اعتمد في مرحلة القراءة الأولى. ومن المؤسف أن اللجنة لم تلتزم بحرفية المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات فيينا لعام ٩٤٩، وفقدت بذلك ميزة تطبيق تعريف موحد لـ "التراع المسلح" في قانون المعاهدات والقانون الإنساني الدولى معا.

٣٤ - وتكتسب نية الأطراف في المعاهدات أهمية قصوى في عملية تحديد إمكانية إلهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها. بيد أن إدحال شرط "طبيعة ونطاق" التراع المسلح في تحديد حالة المعاهدات قد يتعارض مع تأثير نية الأطراف أو يلغيه ويقوض مبدأ استقرار العلاقات التعاهدية. ولذلك ينبغي حذف تلك الإشارة من النص.

٣٥ - وأعرب المتحدث عن ترحيب وفده بأن تدرج في قائمة المعاهدات الي تظل سارية أثناء التراعات المسلحة المعاهدات التي تعين الحدود البرية والبحرية أو تعدلها، وقال إن الوفد يرى أن تلك الفئة تشمل المعاهدات التي تعين الحدود النهرية. بيد أن النص المتعلق بالإبلاغ عن نية إلهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها ينطبق فيما يبدو على جميع المعاهدات، يما فيها المعاهدات التي تعين الحدود، ويمكن تفسيره على أن فيه نوعا من الترغيب للدولة المشاركة

في التراع المسلح، كي تجعل الحيز الذي يتيحه النص أساسا لتغيير حدودها. والأصح هو تقييد نطاق النص كي لا يسري أثناء الأعمال العدائية.

٣٦ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، قال المتحدث إن وفده يؤيد استنتاج المقرر الخاص فيما يتعلق بانعدام الصلة بين مفهوم "مسؤولية الحماية" الجديد والعمل المتعلق بهذا الموضوع. لكن يبدو أن النقاش اللذي دار في اللجنة قلد انحرف عن هذا الاستنتاج، وأن "النهج القائم على الحقوق" لا يزال هناك من يتمسك به من بين أعضاء اللجنة. ويعني هذا النهج ضمنيا أنه يحق للأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية طلب إغاثة دولية، وهو موقف يتعارض مع مبدأي سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأعرب المتحدث عن إحساس وفده بأنه يتعين على اللجنة تركيز انتباهها على حقوق الدول والتزاماها فقط. وقال إن الوفد لا يشاطر الرأي القائل بأنه يمكن تصنيف رفض الدول قبول العون الدولي على أنه "فعل غير مشروع دوليا"، إذا نتج عنه إضرار بحقوق ضحايا الكارثة. فالدولة المتضررة هي التي يحق لها أن تقرر ما إذا كان استلام المساعدة الخارجية جائزا أم لا، بـدون أن تترتـب علـي رفـضها مـسؤولية دوليـة. ولن يكون أي اقتراح بمعاقبة الدولة المتضررة متعارضا مع القانون الدولي تعارضا صريحا فحسب، بل سيشكل أيضا خطوة غير مسبوقة قد ينتج عنها تأثير سلبي على العلاقات الدولية وتؤدي إلى تبرير نزعة التدخل.

٣٧ - وما من شك في أن الدول المتأثرة بالكوارث الطبيعية تحتاج إلى التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة في إطار القانون الدولي. غير أن الالتزام بالتعاون ينطبق فقط على الكيانات الخاضعة للقانون الدولي باستثناء المنظمات غير الحكومية. ويظل تقديم الدول الأخرى والمنظمات الدولية العون الإنساني رهنا بموافقة الدولة

10-61054 **8** 

المتضررة. ويتعين، إذا صدرت هذه الموافقة، أن تحتفظ الدولة المتضررة بالحق في توجيه المساعدة المقدمة داخل إقليمها وأن تتولى الرقابة والإشراف عليها وتنسيقها وفقا لقوانينها المحلية. وعلاوة على ذلك، ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية ومبادئ الحياد وعدم التحيز. ويمكن أن تنطبق عليها جميع المبادئ التي تعترف كما رابطة الصليب الأحمر وحركة الهلال الأحمر، والتي أشارت إليها محكمة العامة العدل الدولية وورد ذكرها في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣٨ – السيدة تيلاليان (اليونان): أشارت إلى موضوع 'أثر التراع المسلح على المعاهدات' قائلة إن وفدها يتفق مع المقرر الخاص في الرأي القائل بأن مشروع المادة ١، 'النطاق'، يجب ألا ينطبق على العلاقات التعاهدية بين الدول والمنظمات الدولية. ولذا يؤيد الوفد اقتراح المقرر الخاص بأن تدرج فقرة احتياطية تنص على أنه 'ليس في مشروع هذه المواد مساس بأي قواعد في القانون الدولي تنظم العلاقات التعاهدية بين المنظمات الدولية في سياق التراع المسلح'. بيد أن مركز المنظمة الدولية بوصفها طرفا في معاهدة دولية قد يكون له تأثير طاغ على العلاقات التعاهدية بين الدول الأطراف في بعض الحالات. مثلما حدث في حالة الاتحاد الأوروبي بسبب الأهمية القصوى التي توليها الدول الأطراف للمنظمة.

٣٩ - وفيما يختص بالمادة ٢ (استخدام المصطلحات)، قالت المتحدثة إن وفدها يفضل مصطلح "التراع المسلح" الوارد في النص الذي اعتمدته اللجنة في مرحلة القراءة الأولى، استنادا إلى اتفاقيات فيينا لعام ١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. فهو تعريف متوازن ويعكس بدقة حالة القانون في صيغته المجسدة في صكوك المعاهدات المقبولة على نطاق واسع. ويؤيد وفدها أيضا الإبقاء على عبارة "تلقائيا" في مشروع المادة ٣ (لا توجد قاعدة تنهي

المعاهدات أو تعلقها تلقائيا في حالة نشوب نزاع مسلح)، لأنه يعكس بدقة المبدأ القائل بأن اندلاع الـتزاع المسلح لا يؤدي، في حد ذاته أو من تلقاء نفسه، إلى إنهاء المعاهدة أو تعليقها. وفيما يتعلق بالمادة ٤ (دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها)، يتعين أن تدرج أولا الإشارة إلى "الموضوع"، التي وردت في النص الذي اعتمد في مرحلة القراءة الأولى، باعتبارها من الدلائل، لأن فيها إرشادا يتعلق بمحتوى المعاهدات القابلة للإنهاء بموجب مشروع المادة. ويجب الاحتفاظ بقائمة المعاهدات غير القابلة للإنهاء في حالة الـتزاع المسلح في مرفق لمشروع المادة ه (تطبيق المعاهدات بناء على مؤدى موضوعها) كما يجب المقرر الخاص.

٤٠ - ويبدو أن مشروع المادة ٨ (الإخطار بنية الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق) يمثل تطويرا تدريجيا للقانون الدولي، مما يثير ضرورة توحي الحذر في تتبع هذا المسار. ويتعين تحقيق التوازن بين مصالح الدول المشاركة في التراع ومصالح المحتمع الدولي. وينبغي أن يتفادي مشروع هذه المادة الإغراق في الشكلانية، لأنه قد يتعذر في حالات التراع المسلح أن يطلب إلى المتحاربين الالتزام بالإجراءات الشكلية. ومن جهة أخرى، تتطلب التأكيدات القانونية في العلاقات التعاهدية وجود إجراء رسمي تستند إليه الدول الأطراف الأحرى في تقييم مدى قابلية المعاهدة للإنماء. وبما أن اندلاع التراع المسلح لا يؤدي إلى تعليق المعاهدة تلقائيا، فقد ترغب اللجنة في أن تـدرج في مـشروع المـادة ٨ حكمـا يتعلـق بالرجوع إلى آلية التعليق أو الإنهاء المنصوص عليها في المعاهدة نفسها عوضا عن إنشاء آلية جديدة تحب هذه الأحكام. وقد ترغب اللجنة أيضا في أن تستبعد بـشكل صريح من مضمون مشروع المادة ٨ المعاهدات التي يشملها مشروع المادة ٥، التي تظل سارية أثناء التراع. وقد اشتمل

النص الذي اعتمد في مرحلة القراءة الأولى على حكم من هذا القبيل.

13 - وأعربت المتحدثة عن تأييد وفدها لإدراج الأحكام المحددة التي اقترحها المقرر الخاص بشأن تسوية المنازعات، ليس فقط فيما يتصل بتفسير مشروع المادة ٨ وتطبيقه، بل وفيما يتصل بمشروعي المادتين ٤ و ٧ أيضا. ويؤيد وفدها أيضا أن يدرج في مشروع المادة ١٥ حكم بشأن منع التهديد باستخدام القوة وفقا للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

27 - السيدة أوروسان (رومانيا): قالت، وهي تشير إلى مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، إنه يتعين النظر بمزيد من التدقيق في ممارسات الدول. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩، أعربت عن موافقة وفدها على أن كرامة الإنسان من المبادئ العامة وليست حقا من حقوق الإنسان، وقالت إن الوفد يحبذ استخدام صياغة شبيهة بصياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضافت ألها فهمت أن المقرر الخاص يشدد في المشروع المنقح للمادة ٨ على جوانب معينة من حقوق الإنسان ذات صلة بالموضوع، بدون إيعاز إلى أن الجوانب الأخرى لا تنطبق.

27 - وقالت إن وفدها يقترح إعادة النظر في مسألة الولاية القضائية في سياق تنقيح مشروع المادة ١١، باعتبار أن التزام الدولة بكفالة حماية حقوق الإنسان للأشخاص المقيمين داخل نطاق ولايتها القضائية لا يكون مرتبطا بالضرورة بإقليمها. وبالمثل، هناك ضرورة لإعادة النظر في صياغة المشروع المنقح للمادة ١٤، من أجل كفالة عدم طرد الأجانب إلى دول يتعرضون فيها لمخاطر الحكم عليهم بالإعدام، بدون ضمانات بعدم صدور هذا الحكم عليهم، أو ضمانات بعدم تنفيذه في حالة صدوره. وهناك حاجة لصياغة مماثلة فيما يتعلق بمخاطر التعذيب وسوء المعاملة.

23 - وقالت المتحدثة إن وفدها يوافق على إدراج أحكام بشأن "الطرد المقنع"، مضيفة أن سلوك الدول الذي يقصد به التسبب في طرد الأجانب يجب أن يعامل على أنه طرد لهم، بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه. وقالت إن وفدها يجبذ أيضا إدراج حكم بشأن التسليم المقنع في هيئة طرد، بغرض منع الدول من اللجوء إلى الطرد حينما يكون التسليم مقيدا بحكم القانون وترغب الدولة في التحايل عليه. غير أنه يتعين ألا تقتصر مسوغات الطرد على النظام العام والأمن الوطني. وينبغي ترك السلطة التقديرية للدول كي تحدد مسوغات الطرد وفقا لقوانينها المحلية. وعلى أية حال، لا ينبغي تصنيف القرار الذي تتخذه الدولة بالطرد على أنه يعادل تجاهلا لالتزاماةا القانونية الدولية.

٥٤ - وفيما يتعلق بموضوع أثر البراع المسلح على المعاهدات، ينبغي إدراج البراعات ذات الطابع غير الدولي في نطاق مشاريع المواد، نظرا إلى أن معظم البراعات المسلحة الراهنة من ذلك النوع، ولكي لا يكون نطاق تطبيق المواد ضيقا حدا. وفيما يختص بالمعاهدات التي تدخل منظمة حكومية دولية واحدة أو أكثر طرفا فيها، أعربت المتحدثة عن تأييد وفدها لما اقترحه المقرر الخاص بشأن التمييز بين المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية والمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها. وينبغي أن تخضع تلك المسائل الاختصاص الموضوعي لمشاريع المواد.

23 - ويفضل استخدام تعريف عام عوضا عن تعريف محدد الغرض لمصطلح "التراع المسلح"، ريثما يخضع المصطلح لمزيد من البحث. ويستوفي التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص هذا الشرط، وله مزية الإحاطة بشكل واسع بالفهم العام للمصطلح. لكن ينبغي أن يشتمل على إشارة إلى الصكوك الأساسية المتعلقة بالتراعات المسلحة من أحل

١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

٤٧ - وأعربت المتحدثة عن تشجيعها للمقرر الخاص على إعادة إدراج إشارة إلى موضوع المعاهدة في مشروع المادة ٤، باعتباره أحد الدلائل على قابلية المعاهدة للإنهاء أو الانسحاب أو التعليق. وهو شرط ذو صلة بتحديد ما إذا كانت المعاهدة ستتعرض للإنهاء أو التعليق بسبب التراع المسلح، أو ما إذا كان يرجح أن تنسحب منها بسبب التراع إحدى الدول الأطراف المشاركة فيه. ومن شأن إدراج تلك الإشارة في مشروع المادة ٤ أن يكفل أيضا اتساقه مع مشروع المادة ٥. وقالت المتحدثة إن وفدها يفضل الصياغة الأولى لمشروع المادة ١٥، نظرا إلى أن توسيع نطاق المادة لتشمل أي استخدام غير مشروع للقوة لن يخدم بالضرورة أغراض مشاريع المواد.

الكوارث، فإن وفدها يرحب بمشروع المادة ٩ الذي يشدد على المسؤولية الرئيسية للدولة المتضررة عن حماية الأشخاص وتوفير المساعدة الإنسانية داحل إقليمها. وتترتب على تلك المسؤولية الرئيسية مسؤولية أحرى "ثانوية" من جانب المجتمع الدولي. بيد أن تلك المسؤولية "الثانوية" المتعلقة بتوفير المساعدة الإنسانية لا ينبغي أن تزعزع أسس سيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية. وبعبارة أخرى، يجب ألاّ يكون هناك حق في التدخل في حالات الكوارث، ويجب أن يكون أي شكل من المساعدة التي تقدم إلى الدولة المتضررة خاضعا لموافقة تلك الدولة. بيد أنه يفترض أن تتصرف الدولة بروح المسؤولية عند النظر في مدى ملاءمة عروض الإغاثة الخارجية، عملا بواجبها في إطار القانون الدولي بأن توفر الحماية للأشخاص المقيمين في إقليمها. ولا ينبغي أن تتخذ الدولة عن عمد إجراء منافيا لمصالح مواطنيها وتسبب بذلك المزيد من المعاناة وتعوق حهود

كفالة اتساق النهج، وعلى وجه التحديد اتفاقيات فيينا لعام الإنعاش الـسريع. ويـتعين علـي المقـرر الخـاص أن يواصـل استكشاف تلك المسائل.

٤٩ - وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، أعربت المتحدثة عن تطلع وفدها إلى إعداد المشاريع الأولية للمواد المتعلقة بالموضوع، على أساس الإطار العام المتفق عليه والمناقشات التي عقدها الفريق العامل حتى ذلك الحين. ومن شأن الدراسة الاستقصائية التي أجرقا الأمانة العامة للاتفاقيات المتعددة الأطراف (A/CN.4/630) أن تساعد كثيرا في توجيه المناقشات بشأن ذلك الموضوع.

٥٠ - وينبغي مراعاة عمل اللجنة المتعلق بتجزئة القانون الدولي عند النظر في موضوع المعاهدات عبر الزمن. وردت المتحدثة على طلب اللجنة لأمثلة عن "الاتفاقات اللاحقة" أو "الممارسات اللاحقة" قائلة إلها تستطيع أن تضرب مثلا بحالة في بلدها تتعلق بتفسير معاهدة ثنائية في ضوء الملابسات ٤٨ - أما فيما يختص بحماية الأشخاص في حالات التي حدثت عقب إبرامها. وهي حالة تعقدت جراء صدور حكم نمائي وواجب الإنفاذ عن محاكم رومانيا استنادا إلى تفسير معين لأحكام المعاهدة. ونجمت المشكلة الرئيسية عن الاحتلاف بين اللغتين اللتين صدر بمما النص الرسمي، وهما متساويتان في الحجية. واتفق الطرفان على تبادل مذكرات بشأن تفسير المعاهدة، وظلت إمكانية إعادة النظر في الحكم قائمة.

٥١ - وفيما يتعلق بالموضوعات المتبقية، أعربت المتحدثة عن ترحيب وفدها بالدراسات الأولية عن شرط الدولة الأولى بالرعاية. وفيما يتعلق بموضوع الموارد المشتركة قالت إن وفدها يشاطر الرأي القائل بأن المسائل المتعلقة بمصادر النفط والغاز العابرة للحدود ليست جاهزة بعد للتدوين، وأضافت أن الدول تستطيع التفاوض بقدر أكبر من السهولة، على المستوى الثنائي، بشأن تفاصيل محددة عن إدارة هذه الموارد.

70 - السيد كينغستون (أيرلندا): قال إن بلده يعطي عمل اللجنة قيمة كبيرة ويرغب في كفالة الظروف التي تتيح قيام تفاعل من مستوى عال بينها وبين الدول الأعضاء. وسيكون من المفيد أن تُبرمج دورات اللجنة في وقت مبكر من العام حتى تتمكن اللجنة من التبكير بإعداد تقريرها. وأعرب المتحدث عن خيبة أمل وفده لأن اللجنة لم تناقش موضوع حصانة مسؤولي الدول، وعن أمله في أن تفعل اللجنة ذلك في دورها المقبلة. وقال إن الوفد يأمل أيضا في أن يمنح موضوع الالتزام بالتسليم أو الحاكمة الأولوية في الدورة القادمة، ويتطلع إلى المناقشة التي تعتزم اللجنة إجراءها لموضوع تسوية التراعات وإلى ورقة العمل التي ستعدها لمؤالد.

٥٣ - وقال إن شرح مشروع المادة ١ بسأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث يشير إلى إمكانية إدخال الأشخاص الاعتباريين في نطاق الاختصاص القائم على الشخاص الاعتباريين في نطاق الاختصاص القائم على الصفة الشخصية لمشاريع المواد. وأضاف أن وفده يفضل أن يستمر تركيز مشروع المادة على الأشخاص الطبيعيين فقط، نظرا إلى أن إطاره يتضمن عددا من الشروط التي لا يمكن تطبيقها على الأشخاص الاعتباريين. وبما أن مشاريع المواد لا تحصر الاختصاص المكاني في الأنشطة التي تمارس في المكان الذي يشهد الكارثة، فسيكون من المفيد إدراج مشاريع مواد تتضمن أحكاما تتعلق بشتى المسائل والمسؤوليات التي تقدم المساعدة ودول المور العابر.

٥٤ – وفيما يتعلق بالشرط المحدد في مشروع المادة ٣ (تعريف الكارثة)، أي اختبار "الإخلال بشكل خطير بسير المحتمع"، فإن استخدام تأثير الكارثة على "المحتمع"، باعتباره الاختبار الأساسي للتأكد من إمكانية تطبيق الإطار، قد تنجم عنه نتائج غير مرغوب فيها، وتحتاج هذه النقطة إلى مزيد من الإيضاح. وفيما يختص .مشروع المادة ٥، أعرب

المتحدث عن تقدير وفده للإشارة إلى التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعن ترحيبه بما قد يوضع في المستقبل من أحكام تعالج مسائل محددة ناشئة عن التعاون مع هذه المنظمات.

وه و وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة، سيكون من المفيد للجنة أن تحدد الأسس القانونية للمبادئ المتعلقة بهذه المشاريع، كي يتسنى للوفود التمييز بسهولة بين المسائل التي تعكف اللجنة على تدوينها والمسائل التي تشتغل بها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي. وقد يكون من المفيد إدراج مشروع المادة آ (المبادئ الإنسانية) المرتبط بالسياق. ويناسب معيار عدم التمييز مجال تسليم مواد الإغاثة. إلا أن مبدأ الحياد، وهو أكثر ارتباطا بسياق القانون الإنساني الدولي، قد يسبب المسائل التي يعالجها مشروعا المادتين ٧ (الكرامة الإنسانية) و ٨ (حقوق الإنسان) في ديباحة مشاريع المواد.

70 - وفيما يتعلق بالأسئلة المرتبطة بالمسؤولية الأولى للدولة المتضررة وموافقتها على المساعدة، قال المتحدث إن الحصول على توضيح بشأن نطاق وحدود ممارسة الدولة المتضررة لهذه المسؤولية مسألة ذات أهمية كبرى. وينبغي أن ترمي مشاريع المواد ذات الصلة إلى تدوين القانون الدولي عوضا عن تطويره. وقد يفيد اللجنة أن تنظر في القواعد القانونية القابلة للتطبيق، حينما تفتقر الدولة إلى القدرة أو الإرادة لممارسة مسؤوليتها. وفيما يختص بشرط الموافقة، ترى أيرلندا أن تقديم المساعدة إلى الدولة يتطلب الموافقة، بينما تحتاج المنظمات غير الحكومية والهيئات الأحرى للامتثال فحسب إلى القوانين الداخلية للدولة المتضررة. وسيكون من المفيد النظر فيما إذا كان القانون الدولي المعمول به حاليا يمنع سحب الموافقة من غير أسباب المعمول به حاليا يمنع حسحب الموافقة من غير أسباب أو مسوغات مقنعة على حساب الأشخاص المتصررين.

٥٧ - السيد أسعد مجيد خان (باكستان): أعرب عن سرور وفده لما لاحظه من التقدم الذي تحرزه اللجنة بشأن موضوع "مماية الأشخاص في حالات الكوارث". وقد أصابت اللجنة حين ركزت على المبادئ الأساسية للجوانب الإنسانية والحياد والتراهمة في محال الاستجابة للكوارث، وعلى المسؤولية الأولى للدولة المتضررة في محال توفير التنسيق للمساعدة الإغاثية. وأبرزت الإشارة إلى مبدأ الحياد في مشروع المادة ٦ الطبيعة غير السياسية للإغاثة في حالات الكوارث والتزام الجهات الفاعلة الخارجية والمنظمات والمحتمع الدولي باحترام سيادة الدولة المتضررة وعدم إتيان أية أفعال قد ترقىي إلى التدخل في الشؤون الداخلية، عند المشاركة في الاستجابة للكوارث. ويبعد مبدأ الحياد الاعتبارات السياسية عن عملية تقديم العون الإنساني ويعين ضمنيا وجوب استخدام المعايير القائمة على الاحتياجات للتمييز بين الأفراد وتحديد الأولويات عند توزيع الموارد وجهود الإغاثة. وفيما يختص بمشروع المادة ٧، أعرب المتحدث عن موافقة وفده على أن الكرامة الإنسانية قد لا تمثل في حد ذاها المبدأ الأساسى الذي تقوم عليه بنية حقوق الإنسان بأكملها.

٨٥ - وفيما يختص بمشروع المادة ٨ (المسؤولية الأولى للدولة المتضررة)، قال المتحدث إن وفده يؤيد تركيز اللجنة على حقوق وواجبات المدول المتضررة مقابل حقوق وواجبات الفاعلة الخارجية. وتقوم أولوية الدولة المتضررة في محال تقديم المساعدة الإغاثية في حالات الكوارث، بموجب مشاريع المواد، على أحد المبادئ الحورية للقانون الدولي، وهو على وجه التحديد سيادة الدولة، وتنبثق عن واجب الدولة تجاه مواطنيها. وينبغي أن تتولى الدولة المتضررة ريادة تقييم حاجتها من المساعدة الدولية وأن تتصدر تيسير عمليات الإغاثة داخل إقليمها وتنسيقها وتوجيهها ومراقبتها والإشراف عليها. ويجب أن تنفذ هذه

العمليات بناء على موافقتها فقط. وقال المتحدث إن وفده يرى أن تأكيد أولوية دور الدولة المتضررة هو أهم أحكام مشاريع المواد، وأعرب عن تقدير الوفد لتفضيل القوانين الحلية عند تأكيد أولوية الدولة المتضررة في تنسيق جهود الإغاثة.

90 - السيد مينوغ (المملكة المتحدة): قال إن وفده ثابر على القول بأن موضوع طرد الأجانب يثير العديد من المسائل الصعبة والمعقدة التي تقتحم المحال الداخلي للدول بصورة مباشرة، ولا تصلح للتدوين أو التكريس في الوقت الراهن.

٦٠ - وفيما يتعلق بأثر النزاع المسلح على المعاهدات، في إطار مشروع المادة ١ (النطاق)، طلب المتحدث توضيح أسباب وكيفية أثر التراع المسلح على تطبيق المعاهدات في حالة تورط دولة طرف واحدة فيه. وقال، فيما يختص بأثر التراع المسلح على المعاهدات التي تدخل المنظمات الدولية طرفا فيها، إن وفده يتفق مع تحليل المقرر الخاص الوارد في الفقرتين ٢٠٢ و ٢٠٣ من تقرير اللحنة. وبشأن مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات)، قال إن وفده يرى ضرورة إدراج تعريف مصطلح "التراع المسلح" في مشاريع المواد، ويفضل التعريف الذي استخدمته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعى العام ضد دوشكو تاديتش، مع استبعاد العبارة المتصلة بالعنف المسلح بين الجماعات المسلحة المنظمة في داخل الدولة، نظرا إلى أن مشاريع المواد تنطبق فقط على الحالات التي تشمل على الأقل دولة متعاقدة واحدة ضالعة في التراع المسلح. وينبغي الإبقاء على عبارة "طويلة الأمد" مع الإشارة إلى العنف المسلح بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة.

71 - وأعرب المتحدث عن رضاء وفده بالصياغة الحالية لمشروع المادة ٣ (لا توجد قاعدة تلغي المعاهدات أو تعلقها

تلقائيا) واغتباطه لرؤية الإشارة إلى نية الأطراف في مشروع المادة ٤ (دلائل إمكانية إلهاء المعاهدات أو الانسحاب منها النفس. وفي مشروع المادة ١٥ يفضل تفادي الإشارة إلى أو تعليقها). وفي مشروع المادة ٥ (تطبيق المعاهدات بناءً على مؤدي موضوعها)، يفضل وفده رؤية قائمة إرشادية بالمعاهدات الموضحة في المرفق عوضا عن رؤيتها في الفقرة الثانية من المادة. وسيكون هذا النهج حلا توفيقيا حيدا بين إدراج القائمة في مـشروع المـواد وذكرهـا في الـشرح. وفيما يختص بمشروع المادة ٦ (إبرام المعاهدات حلال الـتراع المسلح)، فإن ورود كلمة "قانونية" التي تصف الـ "اتفاقات" في الفقرة ٢ غير مستحسن، وينبغي تغيير عبارة اتفاقات قانونية بعبارة "اتفاقات بموجب القانون الدولي" أو "اتفاقات وفق القانون الدولي".

> ٦٢ - وأعرب المتحدث عن قبول وفده لمشروع المادة ٧ (الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات)، وقال إن الوفد يوافق على اقتراح المقرر الخاص بأن يدرج هذا المشروع باعتباره مشروع المادة ٣ مكررا. وبينما يبدي وفده تعاطفه مع النوايا الكامنة حلف مشروع المادة ٨ (الإخطار بنية الإنماء أو الانسحاب أو التعليق)، فقد يتعذر عمليا أن يطلب إلى دولة طرف في معاهدة تقديم مثل هذا الإخطار، إن كانت ضالعة في نزاع مسلح مع دولة طرف أو دول أطراف أخرى في المعاهدة. ويبدو أن مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ۱۲ مقبولة. وكان دمج مشروعي المادتين ۱۲ و ۱۸ في السابق مفيدا فيما يبدو، حيث يغطى المشروع الجديد للمادة ١٢ كـلا مـن إحيـاء العلاقـة التعاهديـة واسـتئناف المعاهدة المعلقة.

٦٣ - وقد يؤدي إدراج عبارة "رهنا بأحكام المادة ٥" في مشروع المادة ١٣ إلى نشوء وضع تكون فيه الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس خاضعة لالتزامات تعاهدية مستمرة لا تتسق مع ذلك الحق. مثال ذلك أن دولة طرفا في معاهدة تتعلق بمجرى مائي دولي قد تضطر إلى إقامة سد

على ذلك المحرى المائي كي تمارس حقها في الدفاع عن العدوان، نظرا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرّف هذا المصطلح، كما أن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) مثير للجدل. وقال المتحدث إن وفده يفضل الصياغة التي وردت بين أقواس معقوفة في نص مشروع المادة. وفيما يختص بمشروع المادة ١٧ (الحالات الأحرى للإنماء أو الانسحاب أو تعليق النفاذ)، رأى المتحدث أنه ليس هناك ضرورة لصياغة معممة وتجريدية، لكن قد يفيد إدراج فقرة حديدة متسقة مع الفقرة (أ) في المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٦٤ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، قال المتحدث إن وفده لا يتفق مع الرأي الذي يرجح أن يكون التدوين أو التطوير التدريجي لقواعد شاملة ومفصلة غير مناسب. والأرجح أن يكون إعداد مبادئ توجيهية غير ملزمة أو إطار مبادئ للدول وغيرها من المشاركين في الإغاثة في حالات الكوارث مفيدا أكثر من الناحية العملية وأن يحظى بالتأييد والقبول على نطاق أوسع. وقد أكدت ذلك الرأي مشاريع المواد الأخرى التي اعتمدتما لجنة الصياغة بصورة مؤقتة. فعلى الرغم، مثلا، من أن مشاريع المواد كانت محقة إذ حذفت القانون الإنساني الدولي من نطاق الموضوع، فإن مشروع المادة ٦ يشير إلى مفاهيم للقانون الإنساني الدولي، من قبيل الحياد، مما قد يثير الارتباك.

٦٥ - ويشير مشروع المادة ٩ (دور الدولة المتضررة)، في صيغته التي اعتمدته بها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة، إلى "واجب" ضمان الحماية عوضا عن "مسؤولية" ضمان الحماية، لكنه لا يوضح فحوى ذلك الواجب من الناحية القانونية، ولمن يؤول وما الذي يترتب عليه عمليا. وقد ورد المفهومان في مشروعي المادتين ٦ و ٩، ويتعين أن يعاد النظر

فيهما في الوقت المناسب، مثلما هو الحال فيما يتعلق بنطاق "الكارثة" وتعريفها، وبنطاق واحب التعاون.

77 - السيد كليب (إندونيسيا): تحدث عن موضوع "طرد الأحانب" فلاحظ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع بعض القيود على توقيت وكيفية ممارسة الدولة لسلطتها تحاه طرد الأحانب من إقليمها ويمنح الأشخاص المبعدين ثلاثة أنماط من الحماية، حماية موضوعية من الإعادة إذا كان الشخص سيواجه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وضمانات إحرائية أثناء إحراءات الطرد، وحماية فيما يتعلق بطرائق الطرد. وبالإضافة إلى الحماية العامة التي تمنح لجميع الأحانب، قد تمنح فئات معينة منهم، مثل اللاحئين والعمال المهاجرين، حماية إضافية من الطرد و/أو ضمانات إحرائية إضافية.

77 - وفيما يتعلق بموضوع ''أثر التراعات المسلحة على المعاهدات''، قال المتحدث إن وفده يرى أن يقتصر نطاق مشاريع المواد على التراعات المسلحة ذات الطابع الدولي. فالتراعات الداخلية لا تؤثر بالضرورة على المعاهدات المبرمة بين دولتين تتمتعان بالسيادة، ويتعين تقييم كل نزاع على حدة، وكذلك الظروف الحيطة به، من أجل تحديد تأثيره على معاهدة ما.

مهية الأشخاص في حالات الكوارث، وبخاصة في ضوء هماية الأشخاص في حالات الكوارث، وبخاصة في ضوء تجربة إندونيسيا عقب حادثة تسونامي في عام ٢٠٠٤. ويجب تقديم المساعدة الإنسانية فقط بموافقة الدولة المتأثرة ومع احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقال إن وفده يرى أن مشروع المادة ٦ (المبادئ الإنسانية في الاستجابة للكوارث)، نص أساسي ضمن مشاريع المواد، وأن مبادئ الحياد والتراهة والإنسانية مبادئ جوهرية في

الجهود التي تُبذل في مجال المساعدة الإنسانية. ومن المهم أيضا احترام مبدأ عدم التمييز ومراعاة احتياجات الفئات الضعيفة بوجه خاص، لكن يتعين النظر إلى تلك الشواغل جميعها باعتبارها مكملة للمبادئ الأساسية الثلاثة.

79 - وفيما يختص بمشروع المادة ٧، يتفق وفده مع قرار اللجنة بالابتعاد عن التركيز على إدخال الكرامة الإنسانية في عداد الحقوق. وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية الأولى للدولة المتضررة، في مشروع المادة ٨، حسب اقتراح المقرر الخاص، يتعين على اللجنة أن تعضد مبدأي السيادة وعدم التدخل. ولا مراء في أن الدولة المتضررة تتحمل الواجب الرئيسي لحماية الأفراد في إقليمها. وعلاوة على النظر في حق المجتمع الدولي في توفير المساعدة الإنسانية المشروعة من غير أن تصنف على ألها مسؤولية ثانوية، من المهم استكشاف طرائق ووسائل لتحسين مستوى تنسيق هذه المساعدة وفعاليتها وكفاءها، وبخاصة من خلال تعزيز الشراكات بين الدول المترزة والمحتمع الدولي، وتطوير لهم استباقية لإدارة الكوارث.

٧٠ - تولى السيد نيغا (إثيوبيا)، نائب الرئيسة، رئاسة الجلسة.

٧١ - السيد أبريكو (غانا): قال إن وفده ينضم إلى الدعوة الرامية إلى التبكير بتقديم تقارير اللجنة. وأضاف أن الاعتماد على نسخ التقارير التي تتاح من خلال الموقع المشبكي لا يناسب في جميع الأوقات الوفود التي تعاني مشاكل في الحصول عليها بالوسائل الإلكترونية.

٧٢ - وقال إن وفده أسهب في الحديث عن موضوع طرد الأجانب أثناء الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، وأعرب عن امتنان الوفد إذ يلاحظ بذل محاولات لمعالجة بعض شواغله في مشاريع المواد، وبخاصة ما يتصل منها بضرورة كفالة الضمانات الإجرائية والالتزام بالقواعد

الإجرائية القانونية. ويمكن تعزيز مشروع المادة حيم - ١ بإضافة فقرة تنص على: ١٠ اشتراط أن تتيح الدولة الطاردة للأجانب المعرضين للطرد وقتا مناسبا وفرصة كافية لجمع أغراضهم الشخصية التي يحصلون عليها بطريقة شرعية أثناء إقامتهم بصورة شرعية أو غيير شرعية في إقليم الأجنبي للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الدولة الطاردة.

> ٧٣ - وتمنح القواعد العامة للقانون الدولي الأجانب الحق في الحصول على حد أدن من المعاملة على الصعيد الوطني، ولا يرتبط هذا الحق بالوضع القانوني للشخص الأجنبي. ومن ثم فإن أية محاولة حادة للتمييز بين الأجانب المقيمين بصفة شرعية والمقيمين بصفة غير شرعية، أو بين الأجانب الذين تمتد إقامتهم لفترة من الزمن والأجانب الوافدين حديثا، فيما يتعلق بتطبيق الضمانات الإجرائية، قد تؤدي إلى تمييز غير منصف. وفي حالات كثيرة تكون طبيعة وضع الشخص من حيث مشروعية أو عدم مشروعية إقامته داخل الولاية القضائية للدولة، هي الفيصل في تحديد نتيجة طعنه في قرار الطرد. وقد تنتج عن وضع أي إطار أو حد زمني مفتعل لتحديد ما إذا كان الشخص الأجنبي مستحقا لأن يستنفد سبل الانتصاف الحلية، حالات تلجأ فيها سلطات البلد المضيف إلى التعجيل بإصدار قرار الطرد بغرض حرمان الشخص الأجنبي من استحقاقه لإجراءات طرد أكثر مرونة بسبب طول فترة إقامته.

> ٧٤ - وفي النص المنقح لمشروع المادة ١٠، يمكن إدراج عبارة "بين الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم"، الواردة في الفقرة ٢، في الفقرة ١ أيضا من النص بغرض الاتساق والتخلص من الإبهام.

> ٧٥ - وستخل مشاريع المواد بجوهر الالتزام بالقواعد الإجرائية القانونية إذا منحت الدولة الطاردة حق طرد الشخص الأحنبي أثناء النظر في طعنه في قرار الطرد. ومن

السهل تأويل ذكر "المعاملة الإنسانية" في مشروع المادة باء على أنه من باب "التعاطف" وليس إلزاما قانونيا باحترام كرامة الشخص. وينبغي أن تذكر مشاريع المواد، على نحو أكثر صراحة، أنه يحظر على الدولة الطاردة تعريض الشخص

٧٦ - ولأغراض حماية مصالح الدولة المستقبلة، ينبغي أن تـذكر مـشاريع المـواد بوضـوح أن محـرد حيـازة الـشخص المطرود لوثائق سفر يفترض صدورها في الدولة المستقبلة ليس سوى بينة ظاهرية ولا يعتبر دليلا قاطعا على انتمائه إلى تلك الدولة. ولذلك يتعين أن تلتزم الدولة الطاردة بتطبيق معايير أكثر دقة لتحديد جنسية الأجنبي المطرود الذي يطعن في حنسيته المدعاة، وأن تتعاون في ذلك بشكل كامل مع الدولة المستقبلة.

٧٧ - ويتعين أن توضح مشاريع المواد أيضا أنه يجب على الدولة الطاردة، في الجالات التي لا ترد فيها أحكام بشأن مسوغات الطرد في المشاريع وتمنح لها فيها لـذلك بعض السلطات التقديرية، أن تتفادى التعسف وتتوحى الحكمة والمعقولية في ممارسة تلك السلطات بنية سليمة. ويمكن التأكيد للدول أن مشروعات المواد لا يقصد بها سلب الحقوق السيادية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتحديد هوية من تسمح لهم بدخول أقاليمها، وذلك من حلال فقرة تحوطية تتضمن ما ذكر.

٧٨ - وخلاصة القول أن مشاريع المواد يجب أن تحدف إلى كفالة معايير ذات سمة إنسانية أفضل لمعاملة الأجانب المعرضين للطرد، وأن تشترط على جميع الدول المعنية، الطاردة منها والمستقبلة والتي تخترقها طرق المرور العابر، الابتعاد عن تعريض هؤلاء الأشخاص للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو القاسية، وأن تطبق الضمانات الإجرائية وتلتزم بالقواعد القانونية الإجرائية. وقد يستلزم تحقيق ذلك الغرض

كلا من التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لسد أية تغرات في نسيج القانون الدولي وممارسات الدول. ويجب ألا يسمح بإبرام أية اتفاقات ثنائية تنتقص من تلك الضمانات الإحرائية أو تقلل من شألها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٧٩ - وتتكرر عبارة "وفقا للقانون" في عدة مواضع في مشاريع المواد. وبما أن بقاء القانون يعتمد على الممارسة وليس المنطق، فقد يلزم أن توضح مشاريع المواد، أو شروحها على أقل تقدير، أن هذه القوانين معقولة وأن وجودها ضروري في المحتمعات الديمقراطية.

الكوارث، فقد آن الأوان للنظر في أمر تدوين كثير من المبادئ القانونية المرنة التي جرى تطويرها في قرارات الجمعية المبادئ القانونية المرنة التي جرى تطويرها في قرارات الجمعية العامة ومنتديات الأمم المتحدة. وينبغي أن يركز تعريف الكارثة على كل من الحادثة ونتائجها. ويتعين أن تفسر المسؤولية الأولى للدولة في حالات الكوارث لا باعتبارها مجرد حق في قبول المساعدة أو رفضها، بل وبوصفها واجبا يملي أن تحترم الدولة حق الضحايا، من المواطنين والرعايا الأجانب معا، في تلقي المساعدة. ولا ينبغي إغماط ذلك الحق بغير ضرورة أو بناء على أية مسوغات، سياسية أو غير سياسية. ويجب أن تؤكد مشاريع المواد أيضا واجبات الدول المجاورة في حالات الكوارث التي تؤثر على أكثر من دولة واحدة، والتي قد تنجم عنها تحركات أشخاص مشردين عبر الحدود.

٨١ - وفيما يتعلق بأثر التراع المسلح على المعاهدات، قال المتحدث إن وفده سيكون ممتنا إذا عملت اللجنة على معالجة مسألة أثر الـتراع المسلح على تطور ميثاق الأمم المتحدة نفسه، يما في ذلك ظهور مفهوم حفظ السلام، الذي نشأ

نتيجة التصدي لتراعات معينة وأصبح من الأنشطة الميزة للمنظمة.

۸۲ – السيدة إيسكوبار هيرنانديز (إسبانيا): قالت إن طريقة عرض مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب تعوق الفهم الشامل للمسائل ذات الصلة والمقترحات المقدمة. ويتطلب تيسير العمل المستقبلي بشأن هذا الموضوع اعتماد مخطط عام للصياغة النهائية لمشاريع المواد، ثم عرض المشاريع التي تندرج تحت كل جزء عرضا منهجيا مع تفادي عمليات التداخل والتكرار التي تتسم كها بعض المشاريع حاليا.

۸۳ – وقالت المتحدثة إن وفدها يرغب في الإشارة إلى أن بعض المعلومات المقدمة في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/625) بشأن التشريعات الإسبانية ذات الصلة بطرد الأجانب، غير دقيقة إلى حد ما وقديمة. وأعربت عن الدهشة لأن بعض مصادر هذه المعلومات منظمة غير حكومية مفردة، قائلة إنه يتعين التحقق من أية معلومات تتعلق بتشريعات الدول وممارساها من خلال مصادر رسمية.

٨٤ - وبينما يوافق وفدها على مفهوم "الطرد المقنع" وعلى ضرورة تحديد أية ممارسة قد ترقى إلى مرتبة الطرد غير المشروع لأجنبي يملك الحق في البقاء في إقليم الدولة المعنية ومنع تلك الممارسة، فإن لديه تحفظات حادة على بعض أمثلة الممارسات التي أوردها المقرر الخاص في تقريره السادس. وقالت إن الأمثلة المتعلقة بإسبانيا لا علاقة لها بالطرد المقنع، بل هي آليات عودة طوعية مسموح بها بالكامل وفق القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، قدمت من ألها غير ملزمة بذلك في أي إطار للقانون الدولي. وأضافت أن وفدها لديه تحفظات جادة أيضا بشأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ألف (حظر الطرد المقنع)، التي تتسم بالإبهام ولا تتضمن تعريفا مناسبا لمصطلح "الطرد المقنع".

وهناك حاجة للمزيد من العمل على تعريف هذا المصطلح. وقالت إن وفدها لا يؤيد إدراج مشروع المادة ٨ (حظر التسليم المقنع في شكل طرد) وفقا لمقترح المقرر الخاص. فالتسليم والطرد مفهومان قانونيان محددان ويؤدي إقحام الإشارة إلى التسليم هنا إلى إثارة الارتباك، ولا علاقة له محوضوع طرد الأجانب.

٥٨ - وقالت إن وفدها سيحتفظ بالتعليق على مشاريع المواد الأخرى، لكنه يرغب في الإعراب عن تأييده للتمييز بين الوجود القانوني وغير القانوني للأجانب في إقليم الدولة، والتركيز على حماية حقوق الإنسان واحترامها في جميع مراحل عملية الطرد. وأردفت أن حكومتها تفسر قائمة الحقوق الممنوحة للأجانب أثناء عملية الطرد باعتبارها توضيحا لحقوق معينة تنطبق في مثل هذه الحالات، لكن لا يجب تفسيرها تحت أي ظرف من الظروف على ألها تقييد لحقوق الأجانب المعترف كما بصفة عامة.

٨٦ - وفيما يتعلق بموضوع "أثر التراع المسلح على المعاهدات" أعربت المتحدثة عن تأييد وفدها لإدراج التراعات ذات الطابع غير الدولي في نطاق مشاريع المواد، بغرض توضيح كل من الممارسات الدولية وحقيقة أن غالبية التراعات المسلحة ذات طابع غير دولي. ويفضل وفدها أيضا تعريف مصطلح "التراع المسلح" المستخدم في قصية تاديتش، من أجل توضيح الممارسات والأوضاع العصرية. لكن الوفد لديه شكوك بشأن اقتراح إدراج قائمة إرشادية بالمعاهدات التي تظل سارية في حالات التراع المسلح، بصفة مرفق لمشاريع المواد. فبرغم أن هذه القائمة ستعزز اليقين القانون، قد يكون إعدادها مشوبا بالمصاعب. ولذلك يفضل وفدها استكشاف حيار إدراج فقرة مفردة ذات نطاق عام ويمكن تطبيقها في كل حالة على حدة. ولا يرى الوفد داعيا لاستبعاد المعاهدات التي تدخل المنظمات الدولية طرفا فيها من نطاق مشاريع المواد، إذ تشير التجربة إلى أن هذه المعاهدات قابلة للتأثر بالتراعات المسلحة. وفيما يتعلق

بمشروع المادة ١٥ (منع استفادة الدولة المعتدية) يفضل وفدها إدراج إشارة عامة إلى الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٨٧ - وقالت المتحدثة إن إسبانيا تؤيد اتخاذ لهج قائم على حقوق الإنسان بشأن موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث". لكن يتعين أن يكون ذلك النهج متوازنا من أجل كفالة احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وعدم التدخل، في كل مرة يستجيب فيها المحتمع الدولي لإحدى الكوارث. وأضافت أن وفدها يتفق في الرأي على أن المبادئ التي يجب أن توفر الاستنارة عند توفير الحماية للأشخاص في حالات الكوارث، هي المعاملة الإنسانية والحياد والتراهبة وعدم التمييز، وأن الكرامة البشرية هي المبدأ المحوري الذي يجب أحذه في الحسبان في جميع عمليات صنع القرار المتصلة بالاستجابة في حالات الكوارث. وتشكل التجارب المتوفرة أسسا كافية لمشاريع المواد المقترحة فيما يتعلق بجميع المبادئ المذكورة. ويوافق وفدها أيضا على أن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير المساعدة للسكان المتضررين، وأنه يجب لذلك الحصول على موافقة الدولة المعنية من أحل تنفيذ أية عملية لتقديم المساعدة أو الإغاثة. ويحقق مشروع المادة ٨، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، التوازن بين نهج حقوق الإنسان واحترام مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. بيد أن وفدها يرى أن التأكيد على الأولوية المطلقة لإرادة الدولة المتضررة قد يتعارض مع المعايير الأساسية الأخرى للقانون الدولي المعاصر، ومع مبدأ حماية حقوق الإنسان، الذي يشكل أيضا جزءا من القانون الدولي. ويعتقد الوفد لذلك، أنه من الضروري أن يستمر التمعن في النص الذي شكل مشروع المادة ٩ (دور الدولة المتضررة)، ويتطلع إلى تلقى التوضيحات التي لُّح إليها المقرر الخاص.

رفعت الجلسة الساعة ٥٠/٥٠.